

بين اربع وانصب على هذا الظن في كل اربعين مطلقا في غير ذلك  
اربعين مطلقا في زمان معين مثلا وسطر المغرب بين التبت المطلقات  
وعنها الوقات في مارات تصدق تمام معجولة الترتيب في  
المعنى في هذا المثلث المقروط والبناء على الطيق والاحتياط والتر  
بان يفضي الزباينات من كل اربعة من تمام وقص او بان  
نوع الخيال في غير فان للذات لو فاته في بصره في غير  
ار تمام فانه في ان يصلح في من خا الوقات في  
وجنسا ووجه يرب في حوره العرض كل ما عتد في قوله في  
به الفضة والنهار فيله تسمى للمعما واما لوانب الراج وعنده  
هذا الظن اذا بعدت المقصودات او كان الرباينات ثانيا  
او ليعود وهي معجولة العين اما لو علم عينه في الظاهر في  
او هي العجز بغير من غير حافطها او في نحل الغائب به ولو فاق  
و ايضا في مجرول في العين والذريب في حالات العجز في  
انما فيكون عشريين ويصح من بيت وارض حريم واربع وعشر  
واربع عما في حقه من بيتين وينوي في كل من التلوات اول  
اول في حقه وهو ان يستعمل ما ورد على من فروع هذا الما  
فانما في يعجب وفي بيت عليها **البيت الثالث** الزكاة  
**قاعدة** الزكاة يقال بها في اوله والثاني ركة العجز وهو قوله  
انما ان يكون عرفة يعجبها وبما البسه والاول زكاة العمان  
والثاني زكاة النجاوه ثم انما باعتبار في الجوال اوله والثاني  
كامله

والصالحين

سأل  
فتبعوا

زكاة العظمه والاول ما عاها الى في موضعين ومنها عند القدر  
والثاني من لا يخرج من ثوبا باليد وقد نصير العطره متعلقه  
بجيب اذا عرط عند ظهره لمستحقه فانوفت في كل بقدر طولها  
ضمان بالزك انما يعجز للشيخ احمد الهامه من الما ليه  
متعلقه بالجين فلو قوط بالبحر ولم تعالج باليه  
وهك **قاعدة** كلما سدر طرفه للوسيلة بد من يقا  
عجز فلو يورض في حقه او يغيره من الزكوات المتقونف  
لا زكاة التجارة فان لا يورف في النسا اما لو انشرك في تقدي  
ليس من مال التجارة فانه **حريم** في مالها **قاعدة**  
في تجر الزكوات في عين واجبة لليرب وقد جعل الاجل  
في مواضع من العبد المتبحر للتجارة يجب فطونه و  
التجارة ومنها ما يورثه بصاب وعليه بقدر دين  
فانه في القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره يجب  
عاشد الزكاة في العصاب وعن الدين ومنها زكاة  
الثمره من قبل التجارة فانه في القول بان يتاح مال  
التجارة من بينا الزكاة بالثمره عينا وقبلة وعند  
اليوم وليس حقه من الجين في نقي اما للاول فلا من زك  
زكاة العطره **قاعدة** السبيل على العبد واما الثاني فان  
مورد زكاة الدين من المديون في ايمان امواله  
والثالث ما حقه القاد الوقت **قاعدة** حرام الشيخ في ج